الأمم المتحدة

A/HRC/38/17

Distr.: General

18 April 2018

Arabic

Original: English

# الجمعية العامة

## مجلس حقوق الإنسان

**الدورة الثامنة والثلاثون**

حزيران/يونيه - 6 تموز/يوليه 2018 18

البند 6 من جدول الأعمال

**الاستعراض الدوري الشامل**

## * تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

**صربيا**

**مقدمة**

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته التاسعة والعشرين في الفترة من 15 إلى 26 كانون الثاني/يناير 2018. واستعرضت الحالة في صربيا في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في 24 كانون الثاني/يناير 2018. وترأست وفد صربيا القائمة بأعمال مدير مكتب حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، سوزانا باونوفيتش. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بصربيا في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في 26 كانون الثاني/يناير 2018.

2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2018، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في صربيا: بلجيكا وتوغو والفلبين.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 وللفقرة 5 من مرفق قراره 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في صربيا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/29/SRB/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/29/SRB/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/29/SRB/3).

٤- وأُحيلت إلى صربيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وتشيكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

**أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض**

**ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض**

5- قدمت صربيا، منذ الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، تقارير إلى ثمانٍ من هيئات معاهدات الأمم المتحدة، وقدمت، في الفترة قيد الاستعراض أكثر من 300 تقرير بموجب الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وقد تلقت زيارات من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

6- وصربيا بلد مرشح لعضوية الاتحاد الأوروبي وهي تولي اهتماماً خاصاً لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان. وتتعاون صربيا بنشاط مع مجلس أوروبا ومع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحقوق الأقليات. وقد صدقت على العديد من اتفاقيات مجلس أوروبا في مجال حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

7- وقدم مكتب الأمم المتحدة في بلغراد وبعثة منظمة الأمن والتعاون إلى صربيا دعماً كبيراً في عملية صياغة التقرير الوطني لجولة الاستعراض الثالثة.

8- ولم تكن لصربيا القدرة على رصد تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في إقليم كوسوفو وميتوهيا المتمتع بالحكم الذاتي إذ عُهد بإدارة هذا الإقليم إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

9- وفي عام 2014، أنشأت حكومة صربيا مجلس رصد وتنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ويتمثل الهدف الرئيسي للمجلس في تيسير رصد التوصيات التي تلقاها البلد بمزيد من الفعالية وتحسين التعاون بين القطاعات في تنفيذ تلك الصكوك. وقد وضع خطة لتنفيذ جميع التوصيات المقدمة إلى صربيا من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ومن المقرر أن يجري في عام 2018 ربط تنفيذ كل توصية صادرة عن آليات الأمم المتحدة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

10- وقد خُصص إطار قانوني ملائم وموارد كافية لتشغيل الهيئات الحكومية المستقلة. وفي أيار/مايو 2015، عينت الجمعية الوطنية مفوضاً جديداً لحماية المساواة. وانتقل مكتب المفوض إلى مبنى أكبر في عام 2016. وعُيِّن في تموز/يوليه 2017 حامي المواطنين الجديد (أمين المظالم). وتتضمن خطة عمل التفاوض على الفصل 23 المتعلق بالانضمام إلى الاتحاد الأوروبي تدابير لتعزيز قدرات أمانة المظالم.

11- وتنظم باستمرار وعلى جميع المستويات دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان تُحفظ بشأنها تقارير.

12- وقد اعتمدت الاستراتيجية الوطنية للإصلاح القضائي للفترة 2013-2018، إلى جانب خطة العمل المصاحبة لها. ووقفت الحكومة على ضرورة تعديل الدستور فيما يتعلق بتأثير السلطتين التشريعية والتنفيذية في عملية اختيار وفصل القضاة ورؤساء المحاكم والمدعين العامين، وفي انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ومجلس المدعين العامين للدولة.

13- وصدقت صربيا على جميع الصكوك الدولية المهمة المتعلقة بمكافحة الفساد. وحددت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للفترة 2013-2018 القطاعات التي تُعتبر معرضة بوجه خاص لخطر الفساد.

14- وانتخبت الجمعية الوطنية، في 15 أيار/مايو 2017، مدعياً عاماً جديداً معنياً بجرائم الحرب، واعتمدت الحكومة الاستراتيجية الوطنية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب للفترة 2016-2020. وتواصل صربيا التعاون مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بوصفها الخليفة القانونية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا سابقاً منذ عام 1991.

15- وسيعدل تعريف التعذيب الوارد في القانون الجنائي كجزء من عملية مواءمة هذا القانون مع المعايير الدولية. وسيبلغ مستوى أعلى من الخبرة والوعي بضرورة عدم التسامح مطلقاً مع التعذيب من خلال الاستمرار في تدريب موظفي إنفاذ القانون والقضاة والموظفين المسؤولين عن إنفاذ العقوبات الجنائية. ويجري على قدم وساق تنفيذ التدابير التي أوصت بها لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

16- وتتضمن استراتيجية تطوير نظام إنفاذ العقوبات الجنائية، المزمع تنفيذها بحلول عام 2020، وخطة العمل المصاحبة لها، تدابير مفصلة من أجل تحسين الأوضاع في السجون.

17- وتعاملت صربيا مع أزمة المهاجرين واللاجئين تعاملاً مسؤولاً وأثبتت التزامها بالقيم والمعايير الأوروبية والدولية. ووضعت مواجيز الهجرة باعتبارها أداةً لرصد تدفقات الهجرة واتجاهاتها. وتتعهد مفوضية اللاجئين والهجرة قواعد بيانات للاجئين والمشردين داخلياً، وسجلات لملتمسي اللجوء والمهاجرين الذين أُدخلوا مراكز اللجوء الدائمة ومراكز الاستقبال. ويزود جميع المهاجرين واللاجئين بالسكن وتُكفل لهم جميع المعايير. وإضافة إلى ذلك، أُوعز إلى مراكز العمل الاجتماعي ومؤسسات الضمان الاجتماعي بإدارة حالات الإيواء العاجل والوصاية على المهاجرين واللاجئين القُصر وتوفير ما يكفي من الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي. وتُتاح للمهاجرين واللاجئين القُصر فرصة المشاركة في نظام التعليم الرسمي. وقد شكل اعتماد قانون توظيف الأجانب، في عام 2014، خطوة مهمة بالنسبة إلى المهاجرين واللاجئين والمشردين داخلياً. ويتمتع الأجانب الموظفون وفقاً لذلك القانون بالمساواة مع المواطنين في الحقوق والواجبات من حيث العمل والاستخدام والعمل للحساب الخاص، إذا استوفوا الشروط المنصوص عليها قانوناً.

18- واعتمدت الحكومة مشروع قانون بشأن اللجوء والحماية المؤقتة. كما اعتمدت الاستراتيجية الوطنية لتسوية مشاكل اللاجئين والمشردين داخلياً للفترة 2015-2020 بغية معالجة مشكلة التشريد الداخلي المطوّل. وتنفذ الحكومة البرنامج الإقليمي للسكن بهدف التصدي لمشكلة اللاجئين الوافدين من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

19- وتسعى صربيا إلى تشجيع التسامح والحوار بين الثقافات وإلى اتخاذ إجراءات لتعزيز الاحترام المتبادل والتفاهم والتعاون بين جميع سكان البلد بصرف النظر عن هويتهم القومية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية. ويُجيز الدستور لأفراد الأقليات الوطنية انتخاب مجالس تمثيلية وطنية تضطلع بدور استشاري في هيئات الدولة. وفي انتخابات عامي 2010 و2014، انتخب بصورة مباشرة أعضاء مجالس الأقليات الوطنية، ما جعل صربيا من بين البلدان القليلة التي تتيح لأقلياتها الوطنية سُبُلا لانتخاب ممثليها. وعلاوة على ذلك، وضعت خطة العمل المتعلقة بإعمال حقوق الأقليات الوطنية، باعتبارها آلية لضمان تنفيذ الإطار التشريعي تنفيذاً تاماً وقياس التقدم المحرز في إعمال حقوق الأقليات الوطنية.

٢٠- ويكفل اعتماد استراتيجية الإدماج الاجتماعي للنساء والرجال الروما للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥، استمرار توفر مستوى معيشة أفضل للمواطنين المنحدرين من الروما. وبالنظر إلى ما يواجهه الروما من صعوبات أكبر من غيرهم في العثور على عمل، وضعت تدابير نشطة في إطار سياسة العمالة لفائدة الروما، إلى جانب برامج حوافز العمل للحساب الخاص وإعانات التوظيف الموجهة إلى أصحاب العمل في القطاع الخاص. وفي مجال الإسكان، وضعت للمرة الأولى سجلات تتضمن أعداد ومواقع مستوطنات الروما غير النظامية في صربيا، ما يسمح بتوجيه الأموال المقرر تخصيصها نحو معالجة المشاكل ذات الصلة.

21- واعتمدت الحكومة الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2016-2020 وخطة العمل المصاحبة لها. واعتمدت في أيار/مايو 2017 خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325. وشكلت الحكومة في عام 2014 الهيئة المعنية بتنسيق المساواة بين الجنسين.

22- وصدقت صربيا في تشرين الأول/أكتوبر 2013 على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول). واعتُمد في تشرين الثاني/ نوفمبر 2016 القانون الصربي المتعلق بتعديلات القانون الجنائي وقانون منع العنف المنزلي، لضمان الاتساق مع تلك الاتفاقية. وأنشأت الحكومة المجلس المعني بقمع العنف المنزلي، وهو مكلف برصد تنفيذ قانون منع العنف المنزلي وإزالة مواطن القصور التي تنشأ في الواقع العملي.

23- وقد بدأت الحكومة العمل على إدخال تعديلات على اللوائح سوف تحظر صراحة فرض العقاب البدني على الأطفال وستحسن بقدر أكبر أحكام قانون الأسرة القائم.

24- وبخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة، كُملت قوانين منع التمييز في آذار/مارس 2015 بقانون استخدام لغة الإشارة وقانون تنقل المكفوفين بمساعدة الكلاب المرشدة.

25- ووفقاً لأهداف الاتحاد الأوروبي لعام 2022، أُدمجت الاستراتيجية الوطنية للشيخوخة في الخطط الإنمائية.

26- ومنذ عام 2014، تُنظم تظاهرات فخرية لتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وُقلص تدريجياً حضور الشرطة في هذه المناسبات.

27- ووجهت أكثر من 000 2 تهمة جنائية إلى أشخاص ضالعين في تهريب البشر والاتجار بهم. واعتمدت الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال، وقمعه، وحماية الضحايا للفترة 2017-2022، إلى جانب خطة العمل المصاحبة لها. وأنشئ فريق عامل حكومي لتنفيذ الاستراتيجية ورصدها. وتجري تنمية قدرة مديرية الشرطة الجنائية على مكافحة الاتجار بالبشر، عن طريق برنامج تخصص للمفتشين. وإضافة إلى ذلك، أُنشئ مركز لحماية ضحايا الاتجار، وذلك بهدف ضمان المصالح الفضلى للضحايا وسلامتهم والتعاون مع مراكز العمل الاجتماعي والشرطة ومكاتب المدعين العامين والمحاكم ورابطات المواطنين.

28- ويكفل دستور صربيا وقانونها حرية وسائط الإعلام بالكامل، ويحظران الرقابة، وفقاً للمعايير الدولية والأوروبية. ويُمنَح الصحفيون بموجب القانون الجنائي الحماية الرسمية ذاتها التي يتمتع بها رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وأعضاء الحكومة وقضاة المحكمة الدستورية والقضاة والمدعون العامون ونواب المدعين العامين والمحامون وضباط الشرطة.

29- وبموجب تعديل القانون الجنائي لعام 2012، تنظر الهيئات المعنية فيما إذا كان فعل الكراهية مرتكباً بدافع العرق أو الدين أو الانتماء القومي أو الإثني أو الجنس أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية.

30- وتظل صربيا ملتزمةً بإحراز المزيد من التقدم في عملية إرساء الديمقراطية والوفاء بالتزاماتها الدولية وبلوغ أعلى المعايير، لا سيما في مجال حقوق الإنسان.

**باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض**

31- أثناء جلسة التحاور، أدلى 74 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الجزء الثاني من هذا التقرير.

32- أشادت آيرلندا بالتقدم المحرز في حماية الصحفيين وحرية التعبير. وفي ضوء استمرار كره المثلية الجنسية والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ناشدت آيرلندا صربيا تضمين القانون أحكاماً بشأن زواج المثليين وقرانهم المدني. ولاحظت الصعوبات التي يواجهها أفراد الأقليات في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والسكن، رغم الجهود المبذولة لمكافحة التمييز ضدهم.

33- ورحبت إيطاليا بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، بما في ذلك التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما. وأشادت بتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان وعدم التمييز للموظفين العموميين، وبالتزام صربيا بمكافحة الفساد.

34- ورحبت قيرغيزستان بتعزيز صربيا إطارها التشريعي الوطني وتصديقها على عدة صكوك لحقوق الإنسان واعتمادها سياسات في مجال حقوق الإنسان.

35- وسلمت لاتفيا بالتقدم المحرز في احترام حقوق الإنسان، لكنها لاحظت بقلق نقص تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين وملاحقة صحفيين وأعضاء في المجتمع المدني.

36- وأشاد لبنان بصربيا لما تبذله من جهود في سبيل تعزيز حقوق الإنسان لمواطنيها ومكافحة جرائم الكراهية وتشجيع التسامح.

37- ورحبت ملديف بالتدابير المتخذة لمكافحة العنف المنزلي والنهوض بوضع المرأة. وأشادت بالاستراتيجية المعتمدة لضمان الحق في بيئة صحية والحق في المياه وفي الصرف الصحي.

38- وسلمت المكسيك بإنشاء المجلس المعني برصد وتنفيذ التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة واعتماد خطة العمل المتعلقة بإعمال حقوق الأقليات الوطنية.

39- وأشادت منغوليا بالتقدم المحرز على الصعيدين القانوني والمؤسسي في مجال حقوق الإنسان وبالتزام صربيا بحقوق الطفل، بما في ذلك تسجيل الولادات وحظر العقاب البدني. وشجعت صربيا على تنفيذ القانون والاستراتيجية الوطنية المتعلقين بمنع العنف المنزلي.

40- ورحب الجبل الأسود بتقدم صربيا في مجال حقوق الإنسان، لا سيما تعزيز إطارها القانوني. وأعرب عن قلقه إزاء ظاهرة العنف بالنساء والعنف المنزلي، لكنه رحب بالخطوات الإيجابية المتخذة لمعالجة هذه الظاهرة.

41- ورحب المغرب بتصديق صربيا على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال

الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، إلى جانب قبولها التعديل المدخل على المادة 20(1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ورحب المغرب أيضاً بإنشاء صربيا في عام 2014 المجلس المعني برصد تنفيذ التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

42- وأشادت موزامبيق بجهود صربيا في سبيل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة وتقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات. ولاحظت موزامبيق الجهود المبذولة باستمرار لإدماج الأقليات الوطنية في المجتمع وضمان حصولها على الحقوق الأساسية.

43- ورحبت هولندا بعملية الإصلاح الشامل الجارية في صربيا بما في ذلك ضمان حرية التعبير للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

44- ورحبت نيوزيلندا بوفد صربيا المشارك في دورة الاستعراض الدوري الشامل.

45- وشددت النرويج على أنه يتعين، رغم التقدم المحرز، بذل المزيد من الجهود لتدعيم سيادة القانون، وبخاصة تعزيز السلطة القضائية. وأعربت النرويج عن قلقها إزاء نقص التنوع السياسي في وسائط الإعلام. وحثت صربيا على اتخاذ المزيد من التدابير للحماية من جرائم الكراهية.

46- وأقرت الفلبين بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون الساري والاعتراف والإنفاذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال، واتفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. وأشارت إلى التقدم المحرز في تحسين المساواة بين الجنسين ومعاملة الفئات المهمشة.

47- وأقرت بولندا بالجهود المبذولة لامتثال التوصيات المقبولة خلال جولة الاستعراض الثانية والتطورات التي تحققت في مجال مكافحة التمييز والعنف بالمرأة والفساد.

48- ورحبت البرتغال بالتحسينات المسجلة منذ جولة الاستعراض السابقة. وأشادت بالتقدم المحرز في نظام التعليم، لكنها شددت على الحاجة إلى المزيد من التطورات في هذا المجال.

49- ولاحظت جمهورية كوريا جهود الحكومة في سبيل إيواء اللاجئين والأطفال غير المصحوبين بذويهم، إلى جانب الإصلاحات الرامية إلى إضفاء المزيد من الشفافية والإنصاف على الإطار المؤسسي والتشريعي.

50- ورحبت جمهورية مولدوفا بإنشاء المجلس المعني برصد تنفيذ التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ولاحظت اتخاذ عدة تدابير لضمان المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف بالمرأة وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والأقليات.

51- ورحبت رومانيا بالتحسينات المدخلة على الإطار التشريعي فيما يتعلق بوضع أفراد الأقليات الوطنية ومشاركتهم في الحياة السياسية والاجتماعية، وكذلك في تنفيذ تلك القوانين.

52- وأعرب الاتحاد الروسي عن تقديره لإنشاء المجلس المعني بتنفيذ التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وللتدابير المتخذة من أجل مكافحة التمييز ضد الأقليات الوطنية، بما في ذلك خطة العمل الوطنية الرامية إلى زيادة مشاركتها في عمل المؤسسات العامة واستخدام لغاتها.

53- وأقرت سيراليون باتخاذ صربيا عدة تدابير لضمان المساواة بين الجنسين. وشجعتها على اعتماد استراتيجية للتصدي للعنف المنزلي وتخصيص الموارد اللازمة للمجلس المعني بتحسين وضع الروما وتنفيذ عقد إدماج الروما.

54- ولاحظت سنغافورة اتخاذ عدة تدابير من أجل تعزيز تكافؤ الفرص لفائدة الأقليات. وأشادت بصربيا لما بذلته من جهود في سبيل تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك اعتماد الاستراتيجية الوطنية للإصلاح القضائي للفترة 2013-2018، وقانون حماية الحق في محاكمة عادلة.

55- وأشارت سلوفاكيا بقلق إلى التقارير المتعلقة بتخويف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والهجوم عليهم وتهديدهم بالقتل. كما أحاطت علماً بنتائج عمليات البحث عن الأشخاص المفقودين أثناء النزاعات المسلحة لفترة التسعينات. ولاحظت كذلك التقدم المحرز في حماية حقوق الطفل.

56- ورحبت سلوفينيا بالتدابير المتخذة لتحسين التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة العنف المنزلي. بيد أنها ظلت قلقة إزاء استمرار العنف الجنساني وارتفاع معدل بطالة النساء. وشجعت سلوفينيا صربيا على تدعيم تدابيرها الرامية إلى القضاء على الوصم الاجتماعي والتمييز والعنف الذي يستهدف أفراد الأقليات والفئات الضعيفة.

57- ولاحظت دولة فلسطين إنشاء مجالس لتنفيذ سياسات عدم التمييز ووضع استراتيجية لحماية حقوق الروما، إلى جانب اعتماد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الأقليات الوطنية.

58- ولاحظت السويد ما تبذله الحكومة من جهود في سبيل الوفاء بالتزاماتها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشجعت صربيا على مواصلة جهودها في هذا المجال.

59- وأشارت سويسرا إلى اعتماد استراتيجيات وقوانين متنوعة تتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء فرض قيود على حقوق المجتمع المدني، بمن فيه المدافعون عن حقوق الإنسان، ووسائط الإعلام في حرية التعبير والرأي.

60- ولاحظت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً جهود الحكومة في سبيل تنفيذ التوصيات المقدمة في جولة الاستعراض السابقة. ورحبت بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.

61- ولاحظت تيمور - ليشتي التدابير المتخذة من أجل التصدي لمشكلة تسجيل الولادات المتأخر وتحسين الحصول على الرعاية الصحية الكافية والنهوض بنظام التعليم. وقد ظلت قلقة إزاء ارتفاع معدلات التغيب والتسرب المدرسيين.

62- ولاحظت تونس اتباع نهج قائم على المشاركة في صياغة التقرير الوطني بإشراك جميع الجهات المعنية المختصة والمجتمع المدني. ولاحظت أيضاً تدعيم الإطار المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان، بما في ذلك التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.

63- ورحبت تركيا باعتماد خطة العمل المتعلقة بإعمال حقوق الأقليات الوطنية، التي تنص على زيادة مشاركة الأقليات الوطنية في الحكومة، واستخدام كتاباتها وحماية حقوقها في التعليم والثقافة. ورحبت باعتماد استراتيجية وطنية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وبتعيين مدع عام جديد معني بجرائم الحرب، في عام 2017.

64- ولاحظت تركمانستان إنشاء إدارة للسياسة الديموغرافية والسكانية، والمجلس المعني بتنفيذ التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ورحبت بالتقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين ووضع الروما والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين والأقليات الوطنية.

65- ولاحظت أوكرانيا جهود صربيا في سبيل تحسين الإطار المؤسسي والتشريعي المتعلق بحقوق الإنسان، لا سيما من خلال التصديق على معاهدات دولية لحقوق الإنسان. وأقرت أوكرانيا بإنشاء المجلس المعني بتنفيذ التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

66- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بجهود صربيا في سبيل التصدي للاتجار بالبشر، وخاصة بالشراكة المعقودة مؤخراً بين الجمعية الوطنية الصربية ومؤسسة مكافحة الاتجار بالبشر التي يوجد مقرها في المملكة المتحدة. وأعربت عن قلقها إزاء حماية حرية التعبير وحثت صربيا على تعزيز إنفاذ ضماناتها الخاصة بحرية التعبير.

67- وشكرت الولايات المتحدة الأمريكية صربيا على تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين وملتمسي اللجوء وأعربت عن قلقها إزاء التهديدات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين المستقلين ونشطاء المجتمع المدني. وظلت قلقة إزاء عدم إحراز تقدم في مقاضاة المسؤولين عن اغتيال الإخوة بيطيقي في عام 1999.

68- ولاحظت أوروغواي الإجراءات التي اتخذتها صربيا لمكافحة الجرائم المرتكبة بدافع التحيز. وأعربت أوروغواي عن قلقها لأن العقاب البدني مسموح به في المنزل وفي المؤسسات العامة.

69- وأقرت جمهورية فنزويلا البوليفارية باعتماد إطار قانوني جديد يتوخى مكافحة جميع أشكال التمييز في صربيا. ولاحظت أن خطة العمل المتعلقة بإعمال حقوق الأقليات الوطنية تنص على زيادة فرص مشاركة الأقليات في عمل الحكومة.

70- ولاحظت فييت نام أن صربيا اتخذت تدابير عديدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما لفائدة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين. ورحبت فييت نام بإنجازات صربيا في مجالات المساواة بين الجنسين.

71- وأشادت أفغانستان بالإجراءات التي اتخذتها صربيا من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وبجهود هيئة التنسيق المعنية بالمساواة بين الجنسين من أجل النهوض بوضع المرأة.

72- وأشادت ألبانيا بصربيا لتصديقها، منذ جولة الاستعراض الثانية، على صكوك دولية مهمة لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية اسطنبول. ورحبت ألبانيا بإصلاح الإطار القانوني المحلي بهدف تعزيز القدرات المؤسسية وحرية وسائط الإعلام وتحسين احترام حقوق الإنسان.

73- ولاحظت الجزائر أن صربيا صدقت على عدة صكوك قانونية وإقليمية ونسقت قانونها الوطني مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت الجزائر بالتدابير التي اعتمدتها صربيا في إطار خطتها الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في عام 2016، وبإنشاء المجلس المعني بتنفيذ التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

74- ورداً على بعض البيانات المدلى بها، قال وفد صربيا إن الهيئات الحكومية المستقلة حظيت بدعم سياسي ومالي من الميزانية الوطنية في الفترة ما بين جولتي الاستعراض. وقد استفادت في الواقع بقدر كبير من زيادة التمويل.

75- وبخصوص الشفافية في ملكية وسائط الإعلام، أُنشئ سجل لوسائط الإعلام بموجب قانون المعلومات العامة ووسائط الإعلام. وتشارك منظمات المجتمع المدني في صياغة وتعديل أحكام الدستور وفي النقاشات العامة.

76- وأفاد الوفد بأن صربيا اعتمدت الاستراتيجية الوطنية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وتعاونت وفق الأصول مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، بصفتها الخليفة القانونية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقاً. وبخصوص حق الضحايا في التعويض، تزمع صربيا صياغة استراتيجية وطنية للنهوض بحقوق ضحايا الجريمة.

77- ونفذت حلول تشريعية لدعم حقوق الأقليات الوطنية، بالاستناد إلى قانون الاستخدام في الوظيفة العمومية وقانون الموظفين في الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي ووحدات الحكم الذاتي المحلي. وينشط في صربيا 21 مجلساً وطنياً للأقليات، ويخصص أكثر من 300 مليون دينار (نحو 2.5 مليون يورو) سنوياً لعمل هذه اللجان من ميزانية صربيا وإقليم فيفودينا المتمتع بالحكم الذاتي.

78- وأفاد الوفد بأن قانون التجمعات العامة ينص على إمكانية المشاركة بحرية في التجمعات العامة وعلى حق كل فرد في تنظيم تجمع والمشاركة فيه وفقاً للقانون. بيد أنه لا يسمح بالتجمع في أماكن قد يشكل فيها التجمع، بحكم خصائصها أو أغراضها الخاصة، خطراً على سلامة الأفراد أو الممتلكات أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الغير أو أمن الدولة أو تهديداً لذلك.

79- وأفاد وفد صربيا بإجراء تحليل للأوضاع الراهنة وتحليل للإطار القانوني القائم لحماية الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال،

وبعرض مقترح لتعديل عدة قوانين. وفي أيار/ مايو 2017، اعتمدت الحكومة مرسوماً بشأن قائمة الوظائف الخطيرة بالنسبة إلى الأطفال وأسوأ أشكال عمل الأطفال.

80- وهنأت الأرجنتين صربيا على إنشاء المجلس المعني بتنفيذ التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وهنأتها على دمج المادة 54 المتعلقة بجرائم الكراهية في القانون الجنائي. وأقرت الأرجنتين بالتزام صربيا بمكافحة الإفلات من العقاب.

81- وأشادت أرمينيا بصربيا لتصديقها على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت أرمينيا بزيادة الجهود المبذولة في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر والتمييز ضد المرأة، وبجهود البلد من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين. وأعربت عن تقديرها للتدابير التي تتخذها هيئة التنسيق المعنية بالمساواة بين الجنسين.

82- وأشادت أستراليا بصربيا لما تبذله من جهود في سبيل النهوض بحقوق وحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولاحظت أن موكب الفخر المنظم في عام 2017 مر دون وقوع حوادث. ولاحظت أستراليا أن صربيا تفتقر إلى تشريعات شاملة لحماية حقوق حاملي صفات الجنسين من حيث المساواة وعدم التمييز.

83- وأشادت النمسا بجهود صربيا في سبيل تحسين إطارها التشريعي والمؤسسي. ولاحظت أن العقاب البدني للأطفال والعنف المنزلي ما زالا يثيران مشكلة، وأن الروما والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة ما زالوا يواجهون التمييز في صربيا.

84- وأعربت أذربيجان عن تقديرها لالتزام صربيا القوي بعملية الاستعراض الدوري الشامل وعملها النشط مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وأشادت بإنشاء المجلس المعني بتنفيذ التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولاحظت باهتمام التحويرات التشريعية والمؤسسية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان بقدر أكبر.

85- ورحبت بيلاروس بالنهج الاستراتيجي الذي تتبعه صربيا إزاء مسائل المساواة بين الجنسين، بما في ذلك تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين وخطة عملها، وإنشاء مجلس التنسيق المعني بالمساواة بين الجنسين. ولاحظت باهتمام ما تتخذه من خطوات في سبيل تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

86- وأقرت بلجيكا بالخطوات الإيجابية التي اتخذت في سبيل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة، ولا سيما التقدم المحرز في التصدي للاتجار بالبشر. وأعربت بلجيكا عن اقتناعها بإمكانية إحراز المزيد من التقدم في مكافحة الإفلات من العقاب وجرائم الكراهية واحترام حرية التعبير.

87- وأشادت بوتان بصربيا لتصديقها على اتفاقية اسطنبول وللتعديلات المدخلة على تشريعاتها المحلية، لا سيما تلك المتعلقة بمكافحة العنف المنزلي. وتمنت بوتان لصربيا النجاح في تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمنع الاتجار بالبشر وقمعه واستراتيجيتها الوطنية لمكافحة الفساد.

88- ولاحظت البوسنة والهرسك بتقدير الخطوات المتخذة في سبيل تدعيم الإطار المعياري المتعلق بمنع العنف المنزلي ومكافحة الاتجار بالبشر. وطلبت إلى صربيا تقديم المزيد من المعلومات عن المساعدة المقدمة إلى ضحايا الاتجار في إطار الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر وقمعه.

89- وهنأت البرازيل صربيا على اعتماد قانون منع العنف المنزلي وعلى التقدم المحرز في حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وشجعت البرازيل صربيا على مواصلة مكافحة كراهية المثلية الجنسية والتمييز في تنفيذ قانون منع التمييز. وأعربت عن قلقها إزاء حالة المهاجرين واللاجئين والأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية.

90- ورحبت بلغاريا بالخطوات المتخذة في سبيل تحسين الإطار المعياري والمؤسسي المتعلق بوضع الأقليات الوطنية ومشاركتها في الحياة السياسية والاجتماعية على قدم المساواة مع غيرها. وشجعت بلغاريا صربيا على إتاحة البث الإذاعي والتلفزيوني باللغة البلغارية للأقلية الوطنية البلغارية.

91- وأشادت كندا بصربيا لما اتخذته من خطوات لدعم حقوق الإنسان، لا سيما الحق في حرية التجمع والتعبير. وأعربت عن قلقها إزاء إشادة وزير الدفاع الصربي علناً بفلاديمير لازاريفيتش، الذي أدين بارتكاب جرائم حرب.

92- وهنأت شيلي صربيا على التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، وعلى اعتماد سياسات تتوخى القضاء على التمييز ضد المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمهاجرين واللاجئين والأقليات الوطنية.

93- وأشادت الصين بصربيا لما تبذله من جهود في سبيل ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمساواة بين الجنسين، وتحسين مستويات المعيشة والتعليم والرعاية الصحية، ومكافحة العنف المنزلي، وحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والروما.

94- وهنأت كوستاريكا صربيا على التصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان والموافقة على تشريعات وطنية لمكافحة التمييز ضد الأقليات. وأعربت عن قلقها إزاء انخفاض معدلات ملاحقة المتورطين في الجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح وفي قضايا التمييز والعنف المنزلي.

95- ورحبت كوت ديفوار بتنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وإنشاء المجلس المعني بتنفيذ التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بادعاءات حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بأعضاء في المجتمع المدني وبالتمييز ضد المرأة.

96- وأقرت كرواتيا بالتطورات المسجلة في منع خطاب الكراهية وجرائم الكراهية والتمييز، وحثت صربيا على تنفيذ خطط العمل التي

تضعها في إطار عملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. وأعربت كرواتيا عن أسفها لأن استراتيجية الادعاء العام في التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة مرتكبيها لم تعتمد، ما ترك ضحايا جرائم الحرب دون تعويض ملائم.

97- ورحبت كوبا باعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2016-2020، واستراتيجية التعليم لعام 2020، وببدء نفاذ قانون منع العنف المنزلي.

98- وأشادت قبرص بصربيا لتعديل قانونها الجنائي فيما يتصل بالاغتصاب والمطاردة الجنسية والتحرش الجنسي والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية. ورحبت قبرص بإنشاء هيئة التنسيق المعنية بالمساواة بين الجنسين وبأنشطة هذه الهيئة.

99- وشكرت تشيكيا صربيا على ردودها على البعض من أسئلتها المقدمة سلفاً. وأقرت بالتقدم الذي أحرزته صربيا في عدة مجالات تتعلق بحقوق الإنسان وشجعتها على المضي قُدماً في هذا المضمار.

100- وأعربت مصر عن تقديرها لاعتماد خطة العمل المتعلقة بإعمال حقوق الأقليات الوطنية، التي تنص على زيادة مشاركة الأقليات الوطنية في الحكومة.

101- وأعربت إستونيا عن تقديرها لتعاون صربيا مع آليات وهيئات الأمم المتحدة وسلطت الضوء على ضرورة حماية حرية التعبير وتعددية وسائط الإعلام. وأعربت إستونيا عن أسفها لما ورد من تقارير تفيد بأن البنات والنساء كثيراً ما يتعرضن للعنف وإزاء ما يدعى من حالات العنف بالأطفال والاتجار بالأطفال واستغلال الأطفال الجنسي للأغراض التجارية.

102- ورحبت فرنسا بالتقدم المحرز في عدة مجالات، مثل التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

103- وسلطت غابون الضوء على التدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين واللاجئين والأقليات الوطنية. ورحبت غابون بالتدابير الرامية إلى توفير إطار قانوني وتمويل كافٍ وإدارة فعالة للآليات المستقلة لحقوق الإنسان.

104- ورحبت جورجيا بإنشاء المجلس المعني بتنفيذ التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وشجعت جورجيا صربيا على تدعيم إطارها القانوني بحيث ينص على توخي المزيد من الفعالية في منع جميع أشكال العنف بالمرأة.

105- وسلطت ألمانيا الضوء على ضرورة تعزيز سيادة القانون، وأفادت بأن التشريعات المتعلقة بتحسين حالة المهاجرين واللاجئين والأقليات ينبغي أن تنفذ بصورة فعالة. وأشارت إلى التأخير الحاصل في محاكمة مرتكبي الجرائم المشمولة بالقانون الدولي.

106- وأشادت اليونان بالخطوات القانونية المتخذة من أجل التصدي لظاهرة كراهية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والتعصب حيالهم والتمييز العنصري ضدهم. ورحبت اليونان باعتماد خطة العمل الرامية إلى إعمال حقوق الأقليات الوطنية، التي نصت على زيادة مشاركة هذه الأقليات في الحكومة.

107- وأشادت هندوراس باعتماد قانون منع العنف المنزلي، في عام 2016، وبالتعديلات المدخلة على أحكام القانون الجنائي فيما يتصل بالعلاقات الجنسية غير التوافقية، بما في ذلك التحرش والزواج القسري.

108- ورحبت آيسلندا بالجهود التي بذلتها صربيا في سبيل تعزيز حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في التجمع السلمي. ورحبت أيضاً باعتماد قانون منع العنف المنزلي، في عام 2016، وبالتعديلات المدخلة على أحكام القانون الجنائي فيما يتصل بالاغتصاب والعلاقات الجنسية غير التوافقية والمطاردة الجنسية والتحرش الجنسي والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية.

109- وأشادت الهند بصربيا لما اتخذته من خطوات لتحسين وضع المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، ولاعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2016-2020. وإضافةً إلى ذلك، رحبت بسن قوانين لمنع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد خطة عمل من أجل إعمال حقوق الأقليات الوطنية.

110- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها لتصديق صربيا على صكوك دولية لحقوق الإنسان ورحبت بتنظيم عديد الدورات التدريبية المتعلقة بحقوق الإنسان لفائدة الموظفين الحكوميين فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان ومنع التمييز.

111- ورحب العراق بالإطار المؤسسي المنشأ لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في مجال حقوق الإنسان.

112- وختم وفد صربيا بإعادة تأكيد أن صربيا برهنت على التزامها بحماية حقوق الإنسان من خلال كيفية استعدادها للجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل ومشاركتها فيها. وأفضل دليل على ذلك هو تعزيز القدرات المؤسسية في إطار التحضير للعملية، وتحسين عملية إعداد التقارير ذاتها، وإشراك جميع الجهات المعنية المحلية في الأعمال التحضيرية لجولة الاستعراض الثالثة، وارتفاع مستوى التعاون فيما بين مختلف الجهات المعنية. وستسعى صربيا في المستقبل إلى ربط عملية تقديم التقارير إلى آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأهداف التنمية المستدامة. وتظل صربيا ملتزمة بعملية الاستعراض الدوري الشامل وبالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان.

**ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات**

113- **درست صربيا التوصيات المقدمة في أثناء جلسة التحاور/المعروضة أدناه وأعربت عن تأييدها لها:**

113-1 **تعزيز سيادة القانون بواسطة التعديلات الدستورية إلى جانب إصلاحات أخرى تعزز استقلال القضاء وفعاليته (النرويج)؛**

113-2 **ضمان سير المناقشات المتعلقة بالإصلاحات الدستورية الرامية إلى تحقيق استقلال القضاء وفقاً للآجال وبطريقة شاملة وتنفيذ نتائج هذه العملية على وجه السرعة (السويد)؛**

113-3 تعزيز استقلال القضاء بتنفيذ الإصلاح الدستوري الجاري، وفقاً لمعايير لجنة البندقية، وتحسين إمكانية وصول جميع المواطنين إلى العدالة (فرنسا)؛

113-4 المضي في مواءمة أحكام القانون الجنائي مع القواعد الدولية (المغرب)؛

113-5 تدعيم الإطار القانوني لأمانة المظالم (بولندا)؛

113-6 تزويد أمانة المظالم بالوسائل القانونية والمالية اللازمة لأداء ولايتها (الجزائر)؛

113-7 تعزيز ولاية أمانة المظالم وضمان استقلالها في عملها، تماشياً مع مبادئ باريس، ومن خلال تزويدها بما يكفي من الموارد المالية والبشرية (جمهورية مولدوفا)؛

113-8 تنفيذ استراتيجية منع التمييز والحماية منه وخطة العمل المتعلقة بها (كوبا)؛

113-9 المضي في مكافحة جميع أشكال التمييز، بسبل منها تنفيذ استراتيجية منع التمييز والحماية منه (قبرص)؛

113-10 تعزيز آليات منع التمييز، بما في ذلك التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ومواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان لأفراد الأقليات، لا سيما أقلية الروما (فرنسا)؛

113-11 المضي في تدعيم جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الفئات الضعيفة من السكان، بمن في ذلك النساء والأطفال (فييت نام)؛

113-12 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما حقوق الفئات الضعيفة (بوتان)؛

113-13 تدعيم التدابير الوطنية لتعزيز التسامح والتعددية بغية منع التمييز الإثني (إندونيسيا)؛

113-14 تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال التمييز، فيما في ذلك التمييز ضد النساء والأطفال والروما والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (إيطاليا)؛

113-15 المضي في تنظيم حملات إعلامية منتظمة بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين والتغلب على القوالب النمطية الجنسانية (بيلاروس)؛

113-16 المضي في تعزيز التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية من أجل تلبية حاجة الشعب إلى حياة أفضل (الصين)؛

113-17 المضي في تنفيذ سياسات ملائمة لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية أكثر توازناً بين مناطق البلد (بلغاريا)؛

113-18 اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز مشاركة النساء في سوق العمل في مجموعة أوسع من المهن، بطرق منها التوعية من أجل التغلب على القوالب النمطية الجنسانية (آيسلندا)؛

113-19 الشروع في تطبيق نهج وتكنولوجيات مبتكرة من أجل تقديم الخدمات بطريقة مجدية ومسؤولة وشفافة (أذربيجان)؛

113-20 إقرار المزيد من التدابير لتحسين استقلال النظام القضائي ومساءلته وفعاليته (أستراليا)؛

113-21 زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية (لبنان)؛

113-22 تعزيز استقلالية القضاء بحيث يكفل سيادة القانون ويتصدى للفساد بتنفيذ توصيات الاتحاد الأوروبي (ألمانيا)؛

113-23 مواصلة الجهود الرامية إلى تدعيم السلطة القضائية بواسطة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المعتمدة لهذا الغرض (المغرب)؛

113-24 احترام وتنفيذ مبادئ سيادة القانون بالكامل من خلال اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أداء السلطة القضائية الفعال والمستقل (إستونيا)؛

113-25 مواصلة إصلاحاتها القضائية من أجل إرساء سيادة القانون فعلياً في جميع جوانب المجتمع (جمهورية كوريا)؛

113-26 المضي في تنفيذ جميع التدابير المناسبة الواردة في استراتيجيتها الوطنية للإصلاح القضائي للفترة **2013-2018**، التي تساعد على تعزيز سيادة القانون إلى حين صياغة استراتيجية وطنية جديدة (سنغافورة)؛

113-27 اتخاذ خطوات في سبيل تحسين استقلال القضاء بالحد من نطاق التأثير السياسي في التعيينات القضائية (كندا)؛

113-28 المضي في تعزيز المبادرات الرامية إلى تمكين نساء البلد على المستويات الاقتصادي والسياسي والاجتماعي (البوسنة والهرسك)؛

113-29 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين إمكانية الوصول إلى التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان (المغرب)؛

113-30 تدعيم جهودها الرامية إلى تخفيض معدلات التغيب والتسرب المدرسيين، بضمان التنفيذ الفعال لاستراتيجية التعليم **2020** (قبرص)؛

113-31 بذل المزيد من الجهود في سبيل تعزيز فرص حصول الجميع على التعليم (العراق)؛

113-32 وضع برامج لتخفيض معدلات التسرب المدرسي (تيمور - ليشتي)؛

113-33 دعم الجهود الرامية إلى ضمان حصول الطلاب المنتمين إلى الأقليات الإثنية على الكتب المدرسية بلغة أمهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

113-34 تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق هدف التعليم الشامل لجميع الأطفال (جورجيا)؛

113-35 تدعيم برامج تدريب الموظفين الحكوميين في مجال حقوق الأقليات (الجزائر)؛

113-36 مواصلة اتخاذ تدابير فعالة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتحسين حماية حقوق المرأة (الصين)؛

113-37 المضي في اتخاذ إجراءات للنهوض بوضع المرأة والمساواة بين الجنسين (كوبا)؛

113-38 المضي في بذل جهود من أجل تحسين المساواة بين الرجال والنساء، ولا سيما دعم نساء الأرياف ومساعدتهن في التمكين الاقتصادي (مصر)؛

113-39 مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة تمثيل النساء في الإدارات الحكومية والمحلية (نيوزيلندا)؛

113-40 تعزيز مشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية وفي سوق العمل (بولندا)؛

113-41 المضي في تعزيز دور المرأة في تدعيم الديمقراطية وضمان التنمية المستدامة (أذربيجان)؛

113-42 تعزيز التدابير الرامية إلى منع جميع أشكال العنف بالمرأة، ولا سيما العنف المنزلي، وتدعيم حماية النساء القانونية من التمييز ومن جميع أشكال العنف (المكسيك)؛

113-43 اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف بالنساء والفتيات في العلاقات الأسرية وعلاقات المعاشرة والقضاء عليه، وضمان تنفيذها على نحو فعال (جمهورية مولدوفا)؛

113-44 بلورة وتنفيذ تدابير منهجية من أجل القضاء على القوالب النمطية المتعلقة بالنساء في المجتمع، وتهيئة مناخ لعدم التسامح مطلقاً مع العنف بالمرأة (سلوفينيا)؛

113-45 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة وجميع أشكال العنف بالنساء، بما في ذلك العنف المنزلي (تونس)؛

113-46 مضاعفة الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف بالنساء منعاً فعلياً (إندونيسيا)؛

113-47 بذل جهود في سبيل مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، مثل العنف في العلاقات الأسرية وعلاقات المعاشرة والتحرش الجنسي والاغتصاب (قيرغيزستان)؛

113-48 رصد وتكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ التشريعات المتعلقة بالعنف المنزلي والجنساني وتعزيز الدعم المقدم إلى الضحايا (تشيكيا)؛

113-49 اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة العنف المنزلي بطرق منها إنشاء ملاجئ ومراكز لتقديم الدعم الطبي والنفسي والقانوني (النمسا)؛

113-50 مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي (غابون)؛

113-51 المضي في تعزيز السياسات التثقيفية الرامية إلى مكافحة العنف، لا سيما العنف البدني والعنف الجنساني بالنساء والأطفال (دولة فلسطين)؛

113-52 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية النساء والأطفال من العنف حماية فعالة، لا سيما بالنظر في تنفيذ حملة للتوعية في هذا المجال (بولندا)؛

113-53 إتمام الجهود الرامية إلى توفير حماية فعالة للأطفال تجاه العنف والإيذاء (اليونان)؛

113-54 العمل على توفير الرعاية خارج المؤسسات للأطفال ذوي الإعاقة وإزالة الحواجز التي تحول دون حصولهم الفعلي على التعليم (نيوزيلندا)؛

113-55 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ التدابير الملائمة لضمان تمتعهم بفرص مساوية في مجالات التعليم والعمالة والحصول على السكن (المكسيك)؛

113-56 المضي في تعزيز الآليات التشريعية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الاتحاد الروسي)؛

113-57 العمل على حماية التراث الثقافي في صربيا واحترام التنوع (لبنان)؛

113-58 تنفيذ سياسات عامة فعالة لمكافحة التمييز وضمان حصول الأقليات الإثنية بصورة فعالة على التعليم وخدمات الرعاية الصحية في البلد (المكسيك)؛

113-59 تدعيم جهودها الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الأقليات، لا سيما أقلياتها الوطنية والإثنية (الفلبين)؛

113-60 مواصلة العمل في مجال مكافحة التمييز ضد الأقليات الوطنية (الاتحاد الروسي)؛

113-61 اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين التشريعات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق أفراد الأقليات الوطنية وضمان تنفيذها (بلغاريا)؛

113-62 العمل عن كثب مع الجهات المعنية المختصة، مثل مجالس الأقليات الوطنية، من أجل ضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل المتعلقة بإعمال حقوق الأقليات الوطنية (سنغافورة)؛

113-63 بلورة وتعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التسامح تجاه أفراد الأقليات الإثنية والوطنية والعرقية والدينية وغيرها من الأقليات (سيراليون)؛

113-64 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز التسامح تجاه أفراد الأقليات الإثنية والدينية وغيرها من الأقليات (تيمور - ليشتي)؛

113-65 المضي في تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز التسامح تجاه أفراد الأقليات الإثنية والوطنية والعرقية والدينية وغيرها من الأقليات، بما فيها الروما (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

113-66 تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز التسامح تجاه أفراد الأقليات الإثنية والوطنية والعرقية والدينية وغيرها من الأقليات، بما فيها الروما (أوروغواي)؛

113-67 اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حقوق الأقليات، لا سيما الروما (أفغانستان)؛

113-68 زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز التسامح تجاه أفراد الأقليات الإثنية والوطنية، بما في ذلك أقلية الروما، وتنظيم حملات توعية في هذا الصدد (شيلي)؛

113-69 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين المستوى التعليمي والاقتصادي للأقليات الوطنية ومساعدتها على الاندماج في المجتمع (مصر)؛

113-70 زيادة الجهود الرامية إلى تشجيع التسامح إزاء أفراد الأقليات الإثنية والوطنية والعرقية والدينية، لا سيما الروما (كوت ديفوار)؛

113-71 مواصلة ضمان توفير الرعاية الصحية النفاسية للأمهات والأطفال الصغار من الروما على نحو مناسب وغير تمييزي (ملديف)؛

113-72 تحسين حالة حقوق الإنسان لأقلية الروما (موزامبيق)؛

113-73 ضمان إدماج الروما بصورة فعلية في المجتمع الصربي (ألمانيا)؛

113-74 إنشاء نظام فعال ومنسق لإدماج اللاجئين في المجتمع (ألمانيا).

114- وستنظر صربيا في التوصيات التالية وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، لكن في موعد أقصاه تاريخ انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

114-1 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي)؛

114-2 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

114-3 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ألبانيا)؛

114-4 زيادة الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي)؛

114-5 استكمال التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أفغانستان)؛

114-6 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛

114-7 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون)؛

114-8 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كوستاريكا)؛

114-9 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛

114-10 توجيه دعوة دائمة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛

114-11 اعتماد عملية مفتوحة وقائمة على الجدارة عند اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

114-12 تعديل القانون الجنائي من أجل تضمينه نصاً صريحاً يجرم المتورطين في أعمال العنصرية والتمييز القائمة على الميل الجنسي والهوية الجنسانية (أوروغواي)؛

114-13 اتخاذ التدابير اللازمة لدمج جريمة الاختفاء القسري في التشريعات الوطنية وإنشاء إطار تشريعي ملائم لإتاحة الوصول إلى الملفات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى (الأرجنتين)؛

114-14 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛

114-15 الإسراع في عملية تعديل التشريعات الوطنية تماشياً مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جورجيا)؛

114-16 تعزيز ولاية واستقلالية أمانة المظالم بضمان تزويدها بالموارد الكافية وتمكينها من العمل باستقلال (آيرلندا)؛

114-17 اعتماد قانون شامل بشأن حقوق الطفل وإنشاء أمانة مظالم للأطفال (منغوليا)؛

114-18 زيادة التمويل المخصص للآلية الوقائية الوطنية في ميزانية أمانة المظالم وإنشاء وحدة أو إدارة مستقلة للآلية الوقائية الوطنية داخل أمانة المظالم (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

114-19 ضمان عملية سلسة وسريعة لاعتماد مشروع القانون المتعلق بإنشاء أمانة مظالم للأطفال (سلوفاكيا)؛

114-20 ضمان استقلالية أمانة المظالم وتعزيز صلاحياتها القانونية بتضمين التشريعات المحلية تدابير تسمح بالتفاعل الملائم مع النظام الدولي لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني (كوستاريكا)؛

114-21 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ قانون منع التمييز تنفيذاً كاملاً وفعالاً، لا سيما في حالة الأقليات الوطنية، التي تظل أكثر فئات المجتمع ضعفاً وتهميشاً في المجالين الاقتصادي والاجتماعي (سويسرا)؛

114-22 زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز التسامح تجاه أفراد الأقليات الإثنية والوطنية والعرقية والدينية والأقليات الأخرى والتصدي لخطاب الكراهية والتمييز وجرائم الكراهية بمزيد من الفعالية (كرواتيا)؛

114-23 اتخاذ المزيد من التدابير الجدية لمكافحة كره الأجانب وخطاب الكراهية والتمييز على أساس العرق والجنسية والإثنية والدين (قيرغيزستان)؛

114-24 المضي في تعزيز مكافحة التحريض على العنف والتمييز تجاه الفئات الضعيفة وضمان التحقيق في الجرائم المرتكبة بدافع التحيز ومعاقبة مرتكبيها (جمهورية فنزويلا - البوليفارية)؛

114-25 تحسين السياسات الرامية إلى منع التمييز العنصري ومكافحته (موزامبيق)؛

114-26 بلورة مواد تعليمية تشجع التعددية من أجل مكافحة الاستقطاب والتمييز الإثنيين (ألبانيا)؛

114-27 تعزيز تسامح صربيا تجاه الأفراد المنتمين إلى مختلف الخلفيات الإثنية أو القومية أو الدينية وإمداد المشردين داخلياً بوثائق الهوية اللازمة للحصول على الخدمات الأساسية (دولة فلسطين)؛

114-28 ضمان إمكانية استفادة جميع الأطفال المولودين في صربيا على وجه السرعة من تسجيل الولادة فور ولادتهم، بلا تمييز وبصرف النظر عن وضع والديهم القانوني أو من حيث الوثائق الرسمية (البرازيل)؛

114-29 تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (تشيكيا)؛

114-30 ضمان تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين تنفيذاً فعالاً (لاتفيا)؛

114-31 تنسيق أحكام المساواة بين الجنسين لضمان تمتع الرجال والنساء بحقوق متساوية (تركمانستان)؛

114-32 تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الوصم الاجتماعي والتمييز والعنف تجاه الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية ووضعهم من حيث فيروس نقص المناعة البشرية (البرتغال)؛

114-33 اتخاذ خطوات فعلية لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وضمان حريتهم في التجمع والتعبير، والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (نيوزيلندا)؛

114-34 تحسين التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال الوصم الاجتماعي والتمييز العنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والوضع من حيث فيروس نقص المناعة البشرية (هندوراس)؛

114-35 تعزيز حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من التمييز وسن تشريعات تنص على الحماية من التمييز بسبب حمل صفات الجنسين (أستراليا)؛

114-36 تدعيم التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال الوصم الاجتماعي والتمييز والعنف تجاه الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية (آيسلندا)؛

114-37 زيادة مراقبة الحكومة للشركات الصربية العاملة في الخارج، لا سيما مراقبة أي أثر سلبي قد يكون لأنشطتها على حماية حقوق الإنسان، لا سيما في مناطق النزاع، بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي، حيث تتفاقم مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛

114-38 التعاون بنشاط مع المجتمع الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق تغير المناخ (فييت نام)؛

114-39 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي والمضي في تكثيف الجهود

الرامية إلى كشف مصير الأشخاص المفقودين (هولندا)؛

114-40 تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الحرب، لا سيما بتسريع التحقيقات وإجراءات الملاحقة، بما يشمل القضايا البارزة، وبضمان وصول الضحايا إلى العدالة والجبر دون تمييز ووفقاً للمعايير الدولية (كرواتيا)؛

114-41 التعاون بالكامل مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب (السويد)؛

114-42 تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب تنفيذاً كاملاً بدءاً بتحديد أولويات واضحة ومحددة (سويسرا)؛

114-43 الشروع في عملية تحقق للتعرف على جميع الموظفين الحكوميين الذين يدّعى ضلوعهم في جرائم حرب (ألبانيا)؛

114-44 التحقيق مع المسؤولين عن اغتيال الإخوة بيطيقي في عام 1999 ومحاسبتهم بالكامل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

114-45 ضمان التعاون الكامل مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، بصفتها خليفة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً (بلجيكا)؛

114-46 اتخاذ تدابير لضمان ملاحقة من يشاركون في جرائم الحرب وتأمين حصول الضحايا على الجبر الملائم (كوستاريكا)؛

114-47 تكثيف الجهود الرامية إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وإنهاء إفلات من ينتهكون حقوقهم من العقاب (كوت ديفوار)؛

114-48 تعزيز تدابير التحقيق مع مرتكبي جرائم الكراهية القائمة على التحيز ومعاقبتهم (الأرجنتين)؛

114-49 زيادة الفعالية في تطبيق تشريعات مكافحة خطاب الكراهية بالنظر إلى التقارير المتعلقة باستمرار تصاعد رسائل الكراهية في الخطاب العام الصربي (النرويج)؛

114-50 ضمان الوصول الكامل إلى جميع المعلومات، بما في ذلك المحفوظات، للتمكن من تعقب الأشخاص المفقودين والتعرف عليهم أو على رفاتهم والتأكد من مصيرهم (كرواتيا)؛

114-51 النظر في إدخال التعديلات التشريعية اللازمة لتوسيع نطاق تعريف ضحايا الاختفاء القسري بحيث يشمل أقارب الشخص المختفي (سلوفاكيا)؛

114-52 ضمان وعي أفراد الشرطة والنيابة والقضاء وعياً كاملاً بمسؤولياتهم تجاه تحديد جرائم الكراهية وملاحقة المتورطين فيها ومحاكمتهم (بلجيكا)؛

114-53 اتخاذ تدابير لتعزيز سيادة القانون بسبل منها التحقيق الكامل والعام في ضلوع أفراد الشرطة والسلطات البلدية المزعوم في أعمال الهدم الليلي للواجهة المائية لبلغراد، أو ما يُعرف بقضية سافامالا في وسط المدينة في نيسان/ أبريل 2016 (كندا)؛

114-54 تدعيم الإطار القانوني لمكافحة الفساد وتعزيز سلطات وموارد وكالة مكافحة الفساد (فرنسا)؛

114-55 اتخاذ إجراءات مناسبة التوقيت لتزويد العاملين في وسائط الإعلام بالحماية وضمان التحقيق في الجرائم المرتكبة في حقهم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم على النحو المناسب (آيرلندا)؛

114-56 اعتماد تدابير لحماية حرية التعبير وتعزيزها، بما يشمل حرية الخطاب والمعلومات، وضمان إمكانية عمل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في كنف الحرية والسلامة (إيطاليا)؛

114-57 تعزيز القوانين المتعلقة بحرية الإعلام (لبنان)؛

114-58 ضمان التنفيذ الكامل لقوانين وسائط الإعلام التي اعتمدت في عام 2014، باعتبار ذلك جزءاً من الخطوات اللازمة الواجب اتخاذها لتحسين حرية الإعلام وحماية الصحفيين (هولندا)؛

114-59 تنفيذ إصلاحات بشأن ملكية وسائل الإعلام وإيراداتها، بغية ضمان الشفافية والمساواة في التعامل مع وسائط الإعلام، بصرف النظر عن ملكيتها وانتسابها (النرويج)؛

114-60 ضمان فعالية الإجراءات المتخذة لتعزيز استقلالية خطوط التحرير والتعددية الإعلامية (بولندا)؛

114-61 توخي الفعالية في ضمان حرية الصحافة بضمان سلامة الصحفيين وأنشطتهم، واستقلال الخطوط التحريرية لوسائط الإعلام (جمهورية كوريا)؛

114-62 دعم استقلال وسائط الإعلام وتعدديتها، بسبل منها توخي الشفافية في تمويل وسائط الإعلام وملكيتها، وتنفيذ قانون خصخصة وسائط الإعلام تنفيذاً شاملاً (ألمانيا)؛

114-63 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان قدرة الهيئة التنظيمية لوسائط الإعلام على العمل بفعالية وباستقلال كامل (بلجيكا)؛

114-64 اختتام العمل على الاستراتيجية الجديدة لوسائط الإعلام، في شراكة كاملة مع المجتمع المدني، وضمان توافق الاستراتيجية مع التزامات صربيا الدولية وتنفيذها بالكامل حال اعتمادها (السويد)؛

114-65 تعزيز قوانين حماية حرية التعبير (لبنان)؛

**تعزيز الجهود المتعلقة بحماية وتعزيز حرية التعبير والصحافة (البرازيل)؛** 114-66

**إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة في جميع ادعاءات الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين ووسائط الإعلام وتسليم الجناة إلى العدالة (سلوفاكيا)؛** 114-67

**اتخاذ خطوات للتمكين من ممارسة حرية التعبير، بسبل منها تحسين الشفافية في ملكية وسائط الإعلام وتمويلها، والتحقيق في حالات أعمال التخويف والعنف التي تستهدف الصحفيين وملاحقة المتورطين فيها (أستراليا)؛** 114-68

**إجراء تحقيقات نزيهة وشاملة وفعالة في جميع حالات الهجوم على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم وتخويفهم، وتسليم المتورطين فيها إلى العدالة (ألمانيا)؛** 114-69

**ضمان التحقيق بصورة شاملة في جميع أعمال التهديد والتخويف والهجوم التي تستهدف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛** 114-70

**ضمان إجراء تحقيقات شاملة وسريعة ومستقلة في جميع التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وتسليم المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم إلى العدالة (اليونان)؛** 114-71

**الامتناع عن ملاحقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني باعتبار ذلك وسيلة لردعهم أو إثنائهم عن التعبير عن آرائهم بحرية (لاتفيا)؛** 114-72

**زيادة الجهود الرامية إلى منع حالات العنف التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام (تشيكيا)؛** 114-73

**التصدي للتهديدات والهجمات التي تستهدف الصحفيين وتحسين الشفافية في ملكية وسائط الإعلام واستقلالية منابرها (إستونيا)؛** 114-74

**اتخاذ خطوات لضمان الظروف الملائمة لممارسة حرية التعبير ممارسة كاملة بسبل منها: '1' ضمان إجراء تحقيقات شاملة في ادعاءات تهديد الصحفيين والهجوم عليهم وملاحقة مرتكبي تلك الأفعال؛ و'2' ضمان إتاحة فرص متساوية لجميع وسائط الإعلام فيما يتعلق بالحصول على التمويل المتاح من مصادر حكومية (كندا)؛** 114-75

**ضمان حرية التعبير بمكافحة تخويف وسائط الإعلام والمجتمع المدني وبضمان شفافية تمويل وسائط الإعلام (فرنسا)؛** 114-76

**ضمان سلامة الصحفيين والكتاب بحيث يتسنى لهم العمل بحرية والتعبير عن آراء نقدية وتناول المواضيع التي قد تعتبرها الحكومة مواضيع حساسة، دون الخوف من الانتقام (سويسرا)؛** 114-77

**إجراء تحقيقات كاملة في حوادث التهديد والعنف الخطيرة التي تستهدف الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني، ومحاسبة مرتكبي تلك الأفعال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛** 114-78

**تهيئة بيئة ملائمة لممارسة حرية التعبير دون عرقلة وضمان التنديد علناً بجميع التهديدات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين والمدونين والتحقيق فيها على النحو المناسب وعلى وجه السرعة (النمسا)؛** 114-79

**التسليم بأهمية دور المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يتعرض الكثيرون منهم لمخاطر وتهديدات خاصة، وتوفير الدعم العملي لهم لتمكينهم من أداء عملهم في مجال حقوق الإنسان، بسبل منها منع أي أعمال انتقام أو ترهيب تستهدفهم (نيوزيلندا)؛** 114-80

**حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بالشروع في تحقيقات مستقلة ونزيهة وفعالة في التهديدات الموجهة إليهم (جمهورية كوريا)؛** 114-81

**ضمان التعددية السياسية بالتأكد من وصول جميع الأطراف إلى وسائط الإعلام وحصولها على التمويل، وبتعزيز سلطة المؤسسات المستقلة لحماية حقوق المواطنين (فرنسا)؛** 114-82

**اعتماد تدابير لتطبيق مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي في القيمة تطبيقاً كاملاً مع مراعاة فارق الأجور بين الجنسين (البرتغال)؛** 114-83

**تكثيف الجهود الرامية إلى بلوغ هدف تحسين ظروف سكن أكثر الفئات عوزاً (اليونان)؛** 114-84

**المضي في تطوير توفير خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك رعاية الصحة العقلية، في السجون (البرتغال)؛** 114-85

**النظر في إمكانية وضع برامج لتوفير تعليم شامل للجميع (بيلاروس)؛** 114-86

**مراجعة وتنقيح القانون الجنائي وقانون الأسرة وغيره من القوانين ذات الصلة بغية منع جميع أشكال العنف بالمرأة منعاً فعلياً (إستونيا)؛** 114-87

**تحسين التشريعات والقوانين المتعلقة بالعنف المنزلي (العراق)؛** 114-88

**اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى لحماية الأطفال من الإيذاء والعنف (قيرغيزستان)؛** 114-89

**اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان امتثال البروتوكول العام المتعلق بحماية الأطفال من الإيذاء والعنف (إستونيا)؛** 114-90

سن تشريعات تحظر صراحة العقاب البدني للأطفال في جميع السياقات، بما فيها المنزل (الجبل الأسود)؛114-91

إقرار حظر صريح للعقاب البدني للأطفال في التشريعات (البرتغال)؛114-92

إقرار حظر قانوني للعقاب البدني للأطفال، في سياقات منها الأسرة (النمسا)؛114-93

اعتماد جميع التدابير اللازمة للقضاء على العقاب البدني للأولاد والبنات (شيلي)؛114-94

النظر بجدية في تضمين التشريعيات حظراً لأي نوع من أنواع العقاب البدني، وتعزيز البدائل التأديبية غير العنيفة، وتوعية114-95 عامة الناس بالآثار الضارة للعقاب البدني، عملاً بتوصيات أوروغواي المقدمة في الجولة الثانية والمقبولة من صربيا (أوروغواي)؛

اعتماد التعديلات التشريعية المقررة لحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع السياقات حظراً صريحاً (سلوفينيا)؛114-96

تدعيم المضي في تنفيذ عملية توفير الرعاية خارج المؤسسات، بتركيز خاص على الأطفال دون سن الثالثة المفتقرين إلى114-97 الرعاية الأبوية (الجبل الأسود)؛

اعتماد تدابير محددة لمنع ومكافحة التمييز المتعدد والمتقاطع ضد النساء والبنات ذوات الإعاقة، لا سيما فيما يتصل114-98 بالوصول إلى العدالة والحماية من العنف والإيذاء المنزليين والحصول على التعليم والصحة وفرص العمل (هندوراس)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين ظروف أفراد الأقليات الوطنية من أجل الحفاظ على ثقافتهم وتطويرها وتمكينهم من114-99 الحصول على التعليم والخدمات الدينية والوصول إلى وسائط الإعلام بلغاتهم في كامل أنحاء الإقليم الصربي (رومانيا)؛

المضي في تشجيع مشاركة الأقليات الوطنية، لا سيما أقلية الروما، مشاركةً فعليةً في العمليات الانتخابية وتمثيلها في114-100 الإدارة العامة (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

النظر في اعتماد قانون بشأن التمييز العنصري ومواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية114-101 اللذين يستهدفان الأجانب والأقليات، لا سيما الروما (تونس)؛

مضاعفة جهودها الرامية إلى تعزيز التسامح مع أفراد الأقليات الإثنية والقومية والعرقية والدينية والأقليات الأخرى، بما114-102 فيها الروما (هندوراس)؛

اتخاذ المزيد من التدابير للتغلب على التمييز السائد ضد الروما في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية114-103 (ألبانيا)؛

ضمان تنفيذ الاستراتيجية الجديدة لإدماج الروما تنفيذاً كاملاً والإسراع في اعتماد خطة العمل (النمسا)؛114-104

مواصلة الجهود الرامية إلى إحراز تقدم فعلياً في مكافحة الاتجار بالبشر (تركمانستان)؛114-105

زيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة للمكتب المعني بتنسيق تدابير مكافحة الاتجار بالبشر، للمساعدة على إدخال114-106 تحسينات على الصعيد الوطني من أجل دعم البلد في بلوغ الغاية 8-7 من أهداف التنمية المستدامة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما الاتجار بالأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم (تونس)؛114-107

المضي في تكثيف الإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال، وتدعيم تدابير منع هذه الظاهرة114-108 وتحسين الكشف عن حالات الاتجار (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

تدعيم التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته مع إيلاء اهتمام خاص للمهاجرين واللاجئين (هندوراس)؛114-109

تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما المهاجرين واللاجئين، والقضاء عليه (سيراليون)؛114-110

تعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالبشر، لا سيما اللاجئين والمهاجرين، ومكافحته (دولة فلسطين)؛114-111

تدعيم تدابيرها الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته بتركيز خاص على المهاجرين واللاجئين (تيمور - ليشتي)؛114-112

تدعيم التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته بتركيز خاص على المهاجرين واللاجئين، عملاً بتوصيات اللجنة114-113 المعنية بحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛

تكثيف الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته بالتركيز على المهاجرين واللاجئين (إندونيسيا)؛114-114

تحسين الإجراءات الخاصة بملتمسي اللجوء (العراق)؛114-115

اعتماد سياسة شاملة تتوخى توفير حلول دائمة لجميع المشردين داخلياً في صربيا، بما يشمل إدماجهم على الصعيد المحلي114-116 بطريقة عملية، مع درس إمكانات العودة والتوطين في أماكن أخرى، وتنفيذ القانون المتعلق بالإقامة المؤقتة والدائمة تنفيذاً شاملاً (هندوراس)).

**115- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

**المرفق**

**تشكيلة الوفد**

[English Only]

The delegation of Serbia was headed by Ms. Suzana Paunović and composed of the following members:

•Ms. Suzana Paunović, Acting Director of the Office for Human and Minority Rights of Serbia, Head of delegation;

•Mr. Vladislav Mladenović, Ambassador, Permanent Representative of Serbia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

•Ms. Ana Marija Viček, State Secretary in the Ministry of Education, Science and Technological Progress;

•Mr. Ivan Bošnjak, State Secretary in the Ministry of State Administration and Local Self Government;

•Mr. Ferenc Vicko, State Secretary in the Ministry of Health;

•Ms. Vesna Popović, Judge of Supreme Court of Cassation;

•Mr. Zoran Lazarov, Assistant Minister of the Interior;

•Mr. Čedomir Backović, Assistant Minister of Justice;

•Ms. Jasmina Kiurski, Deputy Public Prosecutor;

•Mr. Marko Nikolić, Acting Assistant Director of the Department for Cooperation with churches and religious communities, Ministry of Justice;

•Ms. Mirjana Nikolić, Coordinator in the Department for Human Rights and Humanitarian Affairs, Ministry of Foreign Affairs;

•Ms. Aleksandra Stepanović, Head of Department in the Administration of Criminal Justice Unit;

•Ms. Snežana Pečenčić, Head of Department for Legal Affairs, Projects, Financing and Registration of Foreign Reporters, Ministry of Culture and Information;

•Mr. Milan Andrić, Coordinator for Strategic Planning and Development, Ministry of the Interior;

•Mr. Vladimir Vukićević, Human Rights Consultant, Ministry of Justice;

•Ms. Branislava Mitrović, Independent Counsellor, Office for Kosovo and Metohija;

•Ms. Svetlana Velimirović, Deputy Commissioner for Refugees and Migrations;

•Mr. Dragan Vulević, Head of Department, Ministry of Labour, Employment, Veteran and Social Affairs;

•Ms. Biljana Stojković, Ministry of Labour, Employment, Veteran and Social Affairs;

•Ms. Ljiljana Lončar, Counsellor to the Deputy Prime Minister for Gender Equality;

•Ms. Aleksandra Đorđević, Counsellor, Ministry of Culture and Information;

•Ms. Jasna Plavšić, Head of Group for Anti-Discrimination Policy, Office for Human and Minority Rights;

•Ms. Svetlana Đorđević, Independent Counsellor, Office for Human and Minority Rights;

•Ms. Tanja Srećković, Counsellor, Office for Human and Minority Rights;

•Ms. Kristina Brković, Counsellor, Office for Human and Minority Rights;

•Mr. Dušan Ignjatović, Consultant, Office for Human and Minority Rights;

•Mr. Vladan Lazović, First Counsellor, Permanent Mission of Serbia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

•Ms. Antonia Jutronić, Officer, Permanent Mission of Serbia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.